

شرح القواعد الحسان - الأصل أن الآيات التي فيها قيود، لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود، (13)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى واسكنه الله فسيح جنانه. امين مشايخنا - [00:00:00](#)

واخواننا اه قال في رسالته اصول وقواعد في التفسير القاعدة السادسة والعشرون الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الا في ايات يسيرة. اصبر - [00:00:25](#)

الاحكام احكام تأتي مطلقة ومقيدة بمقيدة بزمان بصفات كما ورد من الاحكام مقيدا يجب العمل به على هذا الوجه ما جاء مطلقا مطلقا وما جاء مقيدا ويتضح بالامثلة التي - [00:00:55](#)

يذكرها الشيخ يتضح بها مراده نعم وهذه قاعدة لطيفة فانه متى رتب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد او شرط لذلك شرطا تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى - [00:01:46](#)

وهذا في القرآن لا حصر له وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل الذي يقول كثير من المفسرين ايش الذي وانما المقصود وهذا في القرآن لا حصر له. هم. وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل - [00:02:19](#)

الذي يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها. الذي الذي يقول كثير من المفسرين الذي يقوله كثير من المفسرين يتكلم اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد. مم. غير مراد - [00:02:44](#)

هذا صيد غير مراد فلا تقتلوا اولادكم خشية هذا واضح انه النهي عن قتل الاولاد خصوصا لكن هذا خرج مخرج يعني الغالب وخرج باعتبار الجاء الواقع لا تقتلوا اولادكم من املاك - [00:03:05](#)

او خشية الا ولا تكرهوا فتياكم على البغاء ان اردنا تحصنا. لا يجوز اكرهنا ولو لم يردنا تحصنا يعني مخرج السبب المراهق في سبب النزول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله - [00:03:39](#)

الا بالحق او مثل يقتلون انبياء بغير حق يقتلون النبيين بغير الحق هذا اخبار يعني بالواقع انهم يفعلون ذلك بغير حق ما في مقصود ان فيه قتل للانبياء بحق نعم نشوف بعض الامثلة من الشيخ نعم احسن الله اليك - [00:04:46](#)

نعم السلام عليكم يسمونه ايه من نوعي الظاهر انه من نوع هناك هذا قيد غير مراد. وفي هذه العبارة نظر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله اراد بها - [00:05:25](#)

ان الله ارادها وفيها فائدة قد قد تظهر للمتكلم. وقد تخفى تظهر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمتكلم وقد تخفى. لا المتكلم - [00:06:10](#)

نعم تظهر للمخاطب لعله الصبر قلم والمراد السامي ايش يقول؟ لعله سبق وقلم اها والمراد السامع سامع. نعم ويمكن تصحيح ادارة؟ لا العادي يقال المخاطب المخاطب نعم هو المخاطب. ماشي - [00:06:36](#)

نعم اه فان كل لفظة في كتاب الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمخاطبة وقد تخفى. نعم. تمام. وانما مرادهم بقوله غير مراد ثبوت الحكم بها فاعلم ان الله تعالى ثبوت الحكم بها - [00:07:15](#)

يعني يمكن بدونها ثبوت الحكم بدونه يعني ما في شي تعليق بعد كمل وانما مراده بقوله غير مراد ثبوت الحكم بها. او بدونها نعم

فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع - [00:07:47](#)

ويذكر اعلى حالة يبرزها فيه لعباده الحكم مع وجودها نعم فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع ويذكر اعلى حالة يبرزها فيها لعباده. ليظهر لهم حسننها. ان كانت مأمورا بها - [00:08:19](#)

او قبحها ان كانت منهيها عنها. وعند تأمل هذه الايات التي بهذا يذكر لك منها عيانا. يظهر لك منها عيانا. ايش نعم يظهر لك من ايش عيانا؟ لا ايش فاهم - [00:08:57](#)

تظهر لك هذا منها بيان سيظهر لك هذا من يعني شبه مشاعي نعم هات يا ابني. يظهر لك هذا منها عيانا. فمنها قوله تعالى ومن يدعو مع الله اله الاخر لا برهان له به - [00:09:23](#)

ومن المعلوم ان من دعا مع الله اله اخر فانه كافر وانه ليس له برهان. وانما قيدها الله بهذا القيد بيان لشناعة الشرك والمشارك انما حرم ربي الفردوس ما ظهر منها وما بطن - [00:09:48](#)

الاسم بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به من ما لم ينزل به سلطانا هذا المعنى في القرون متعددة لا برهان نومه ما انزل الله به من سلطان - [00:10:16](#)

ما انزل الله بالشرك من سلطان هؤلاء قوم اتخذوا من دونه ادا لولا يأتون عليهم بسلطان ميت ومن اظلموا فمن اظلم ممن افترى على الله كريما نام وان الشرك قطعا ليس له دليل شرعي ولا عقلي. نعم - [00:10:36](#)

والمشرك ليس بيده ما يسوغ له شيئا من ذلك. ما يسوء له شيئا من ذلك ففائدة هذا القيد التشنيع البليغ على المشركين بالمعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية وانه ليس بايديهم الا اغراض نفسية. ومقاصد سيئة ان يتبعون الا الظن وما توى العبد - [00:11:05](#)

يعني ما عندهم الا الشبهات والشهوات انا وجدنا ابائنا على امه. نعم نعم احسن الله اليك. وانه ليس بايديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو التفتوا ادنى التفات لعرفوا ما هم عليه لا لا يستجيزه من له ادنى ايمان - [00:11:36](#)

ولا معقول مم من له ادنى ايمان ولا معقول؟ ادنى ايمان. ايمان حسن ومنها قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مع ان كونها - [00:12:06](#)

في حجره او في غير حجره ليس شرطا لتحريمها. هذا على خلاف هذا من السلف من يرى ان هذا قيد مقصود وان الطيبة اذا لم تكن في الحجر فانها لا تهرب - [00:12:42](#)

لكن جمهور اهل العلم على ان هذا القيد لا مفهوم له وان ابنة الزوجة على زوج امها وان لم تكن في حجر نعم. احسن الله اليك. فانها تحرم مطلقا. ولكن ذكر الله ولكن ذكر الله - [00:13:05](#)

القيد تشنيعا لهذه الحالة. وانه من القبيح اباحة الربيبة التي هي في حجر الانسان بمنزلة بنته فذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها لينفر عنها ذوي الالباب. نعم. ننفر او لينفر عنها - [00:13:37](#)

لينفر عنها ذوي الالباب. ذوي عندك ولا ذو؟ ذوي خلاص لينفر عنه. لينفر عنها ذوي الالباب مع ان التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة. فالانثى اما ان تكون مباحة - [00:14:05](#)

مطلقة او محرمة مطلقة سواء كانت عند الانسان ام لا. كحالة النساء المحللات والمحرمات ومنها قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق. وخشية اطلاق مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها. فالفائدة في ذكر هذه الحالة - [00:14:25](#)

انها حالة جامعة للشر كله. كونه قتلا بغير حق وكونه وقتل وخوفا على مزاحمة في الطعام ان تقتل ولدك خشية في الحديث الصحيح. نعم. ان يطعم معك. نعم وقتل من جبلت النفوس على شدة النفقة الشفق وقتل من جلبت - [00:15:02](#)

النفوس على شبلت. نعم. هم. وقتل من جبلت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها وكون ذلك صادرا عن التصخط لقدر الله. واساءة الظن بالله فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم. واساءوا ظنونهم بربهم. حيث ظنوا انهم - [00:15:39](#)

ان ابقوهم زادهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم. يشبههم من يعني لا يرغب في النسل خشية يعني الضيق ضيق الرزق. هؤلاء اشبهوه

اهل الجاهلية الحديثة شابهوا اولئك يقتلون الاولاد بعد وجودهم. وهؤلاء يمتنعون من - [00:16:09](#)

التسبب في وجودهم نعم واساءوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا انهم ان ابقوهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم فصار والامر بالعكس

وايضا فانه اذا كان منهيًا عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم اليها خشية الافتقار - [00:16:41](#)

او حدوثه ففي غير هذه الحالة من باب اولى واخرى. وايضا ففي هذا للحالة الموجودة الموجودة غالبا عندهم. هذا اللي نسميها خرج مخرج الغالب للسبب سبب نزولنا فالتعرض لذكر الاسباب الموجودة الحادثة يكون اجلى واوضح للمسائل. يصبح فيه النص -

[00:17:10](#)

تنصيب على الحال الواقعي. نعم واما قوله تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فمن العلماء من قال انه

من هذا النوع وانه يستحق ردها سواء اراد الاصلاح او لم يرد. فيكون ذكر هذا القيد حثا على لزوم ما امر الله به - [00:17:44](#)

من قصد الاصلاح وتحريما لردها على وجه المضارة. وان كان يملك ردها كقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ومن

العلماء من جعل هذا القيد على الاصل العام وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها - [00:18:17](#)

الا اذا قصد الاصلاح. ايه. نعم وهذا هو الصحيح لانه لكن ما لا يدرينا عنه لكن اذا ظهر باقراره قال خله لا تحل له لا تحل لا يحل له

رجعتها - [00:18:44](#)

يعني نؤذيها كما كان يفعلون يطلق احدهم المرأة فاذا اوشكت على انقضاء العدة راجعها نعم فاما اذا قصد ضد ذلك فلا حق له في

رجعتها وهذا هو الصواب. نعم. ومنها قول - [00:19:07](#)

الى هنا نام يا محمد نعم تفضل في نظر مدري وشو ايش لا لا لا هو شي العبارة بالظبط او او قال انهم يقولون يقول كثير من

المفسرين اذا تكلموا عليها - [00:19:35](#)

هذا قيد غير مراد هذا قيد غير مراد. في هذه العبارة نظر. ايه بس لا يعني وكأنه يقول ان هذا القيد ما له فائدة هذا مقصودهم قد ايه

ما لكن شف شف تعليق الشيخ - [00:20:24](#)

يقول ان ان هذا في القرآن كلام الا وهو مراد لله. مراد وفيه فائدة تعقيب هذا المقصود معروف معروف يقول الشيخ يعني يتعلق

بالاطلاق وكونهم يقولون ان هذا القيد وهذا الوصف - [00:20:49](#)

غير مراد يعني ليس مراد الله شفت تعقيب شو يقول؟ يقول لا ما فيها شيء في كلام الله الا وهو مراد لله ولا وفيه فائدة فيه فائدة

ونبه عليها في في الامثلة - [00:21:16](#)

اما مقصود من قال ان هذا القيد غير معروف بدعي انه انه ما له مفهوم يعني نعم - [00:21:38](#)